

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا أراد السفر فخرجت القرعة لاحدهما ودخل حق العقد في قسم السفر الخ .  
قوله وإذا أراد السفر فخرجت القرعة لإحدهما سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر فإذا  
قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد .  
هذا المذهب فيهما .  
قال في الفروع : فيقضيه للأخرى - في الأصح - بعد قدومه .  
قال في تجريد العناية : هذا الأصح ن وجزم به في البلغة و الوجيز وقدمه في الهداية و  
المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و إدراك  
الغاية وغيرهم .  
وقيل : لا يقضى للأخرى شيئاً إذا قدم .  
وهو احتمال في الهداية وقدمه في تجريد العناية .  
وقيل : لا يحتسب على المسافرة معه بمدة سفرها فيوفى بها إذا قدم .  
قال الشارح : وهذا أقرب للصواب